قال الشبراملسى قد يتوقف فيما قاله لان التعلق بالذمة لا دخل له فى عدم
وجوبها وانما العلة فى وجوبها وجود الفضل وهذا واجد بالقوة انتهى
وقد يقال بعذر الاستيفاء فى تلك المسائل كلها صيره عاجزا وقد مر
عن المجموع انه اذا عجز وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة التى هى مناط الوجوب
بشرط القدرة ولا قدرة لمن ذكر بخلاف زكاة المال التى مناط الوجوب
فيها العين وان لم يقدر فلا وقفة فيما قاله نعم لا يوافقه قوله فى شرح
العنابة فى فقهاء المدارس ان كانت جرايتهم مقدرة بالشهر وهل شوال
والوقف عليهم لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوا لثبوت ملكهم على قدر
المشاهرة من اول الشهر انتهى الا ان يكون مشروطا بتيسر القبض فيتوافق
كلاهما ولا يقال يأتى فى تلك المسائل تفصيل التحفة المار فيمن غاب
ماله لأنه كما لا يخفى مفروض فيمن عذره غيبة ماله فقط لا يمنعه من
قبضه الا هى فصل والركن الثالث المؤدى عنه سواء كان مؤديا ايضا
أم لا وهو كل من تلزم الشخص نفقته وقت الوجوب صغيرا كان او كبيرا
من نفس وقريب فقير اصل وان علا وفرع وان سفل ومنه ابن الزنا
ففطرته على امه دون ابيه لان نفقته عليها وفقد الاصل عدم ما يكفيه
من المال قوتا وادما وملبسا ومسكنا لائقا به وان قدر على الكسب وفقد
الفروع عدم ما يكفيه من المال كذلك مع عدم قدرته على الكسب

لصغر او جنون او مرض او زمانة فعلم انهما لو قدرا على الكسب وجبت
للاصل لا للفرع لعظم حرمة الاصل ورقيق ولو للتجارة خلافا للحنفية
وزوجته ولو رجعية او بائنا حاملا خلافا للمالك فى الحامل ولأبى
حنيفة فى الزوجة من اصلها فانه يوجبها عليها لا على الزوج ولو موسرا
وخادم لها ان كان مملوكا له او لها دون الحر المستأجر للخدمة بالدراهم وحدها او مع المؤنة ولو اجارة فاسدة ففطرته على نفسه
ومثل هذا ما يكثر وقوعه فى فطر مصر من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشئ
معين فالفطر على الأجير وان كانت الاجارة فاسدة وكذا من خدم
بالنفقة المقدرة فان كانت غير مقدرة ومنه ما اعتيد من استخدام
الشخص بالنفقة والكسوة من غير تقدير باحدهما كذلك وجبت فطرته
على زوج المخدومة الا ان كان الخادم امرأة متزوجة بموسر فعلى زوجها
فطرتها لانها الأصل قال فى التحفة وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير
استئجار تلزمها بناء على ما جزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيرانه لا تلزمه
فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها
اعتبارا بها ولانها تابعة للزوجة وهى لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت
غنية والزوج معسر كل محتمل والثانى اقرب الى كلامهم فى النفقات ان لها
حكمها الا فى مسائل ليست هذه منها انتهى لكن قال بعضهم القلب الى الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)